

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المراقبة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشريكته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول بنطه بالحد الأدنى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ و٦٣ لسنة ٢٠١٤ :

تقرير

(المسادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها للبت في المناقصات

أو المزايدات أو الممارسات أو إجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال

أيّاً كان ترعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية :

(أ) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتها

٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة .

(ب) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز

ذات المراقبة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته ٢٠٠ جنيه

للجلسة الواحدة .

(المادة الثانية)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها مهما تعددت اللجان التي يشترك فيها من بدلات حضور لجان واتصال عن ثمانية عشر ألف جنيه سنويًا ولا يجوز أن يمنع أي مكافآت أو بدلات بأية مسميات أخرى مناسبة اشتراكه في أعمال اللجان .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون - من جهات عملهم الأصلية - بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقرمية والاقتصادية والثقافية والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادات خاصة وشركات القطاع العام وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً أو بأية صفة أخرى .

(المادة الرابعة)

على مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم وعلى كافة الجهات الرقابية الأخرى الإبلاغ عن أي مخالفات بهذا الشأن لدى السلطة المختصة بالجهة المعنية التي يتبعون عليها تصحيح الوضع على الفور بإزام من صرفت إليه المبالغ الزائدة بردتها فوراً مع إحالة المتسبب إلى هيئة النيابة الإدارية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ :

و على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

و على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة وتعديلاته :

و على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

و على قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

و على المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخل وربطه بالحد الأدنى :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ :

و على قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩ و ٦٢ و ٥١١ لسنة ٢٠١٤ :

لـ :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، النص الآتي :

لا يجوز أن يزيد صافي ما يحصل عليه أي شخص من بدل حضور وانتقال عن أي جنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألف جنيه سنويًا ولا أن يزيد صافي ما يحصل عليه من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضانًا إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادلة أو أجر إضافي أو حوارز على الحد الأقصى للدخل المقرر قانوناً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢٦

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ إبراهيم محلب